معرفة صاحبه عن الذي لا يمكن معرفته فانه يصرف في مصالح ايضا على ما سياتي الاشاره
اليه قال النووي عقب ذلك وهذا الذي ذكرناه هو كلام المصنفين وجميع
الاصحاب في جميع كتب المذهب وشذ الغزالي في الاحيا فقال انه يحرم مبايعة من
اكثر ما في يده المال حراما كما هو الغالب وهذا الذي قاله شاذ مردود ليس
من مذهبنا وانما حكاه اصحابنا عن الابهري المالكي انتهى قلت وكلام الغزالي فرع
علي ذلك ما سياتي عن الاحيا من انه اذا طرح في سوق طعام من طعام مغصوب واشتراها
اهل السوق فليس يحرم طعام من طعام مغصوب على من يشتري من تلك البلدة وذلك
السوق ان يسال عن ما اشتراه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فيجب ذلك
يجب السوال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب انتهى قلت
والذي يقتضيه المذهب عدم وجوب السوال وان كان الاكثر حراما وانما هو
ورع مطلقا وقال الشيخان كما في اصل الروضه في الوليمة من دعا من اكثر ماله
حرام كرهت اجابته كما تكره معاملته قلت ومنه يعلم عدم وجوب الاجابه
ولذا قال القمولي في جواهره ومن الاعذار في عدم الاجابه ان يكون الداعي ممن اكثر ماله
حرام لانه يكره اجابته كما تكره معاملته وان كان اكثره حلالا اجيب
الاجابه فاحضر واكل غيره وممن لم يكن ولكن لا تتاكد الا ما الاجابه فان تحقق
ان المال حرام حرمت عليه الاجابه فاحضر واكل غيره وضمن انتهى ونقل
الشرف الغزي عن البغوي انه لو اكل طعاما في دعوة من هو معروف بالصلاح وكان
في الاصل مغصوبا والاكل جاهل له لم يواخذ به في الاخرة وان اكل من يد متلطخ بالحرام
وهو جاهل بالغصب فهو مواخذ به في الاخرة انتهى قال الغزي عقبه والمتجه
لا يوافق عليه اى لان كون اخذ الاكل من يد المتلطخ بالحرام كيف يقتضي المواخذة
في الاخرة مع عدم العلم وقال ابن المنذر اختلفوا في مبايعة من خالط ماله
حرام وقبول هديته وجائزته فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري
والشافعي قال الشافعي ولا احب ذلك وكره ذلك طائفة قال وممن كان لا
يقبل ذلك ابن المسيب والقاسم بن محمد وبسر بن سعيد والثوري وابن المبارك
واحمد بن حنبل انتهى وقال الحافظ زين الدين ابو عبد الله الحسين بن الحسن
الدمياطي في كتابه احكام البدع والحوادث نقل عن بعضهم الامتناع من قبول
جوائز السلاطين وعظم اجحوا الجواز وحمل ما ذكر من امتناع بعض السلف على الورع

دون

دون التحريم قال ولابن عبد البر رسالة الى من عاب عليه اكل طعام السلاطين
وتقربه منهم وقبول جوائزهم افتتحها بقوله قل لمن يشكوا كلي لطعام الامرا
جوائزهم ـــــ اب في فعلك هذا في محل الشبهات
وذكر فيها قبول عبد الله ابن عمر مع ورعه هدايا المختار بن ابي عبيد واكله
طعامه وقبوله جوائزه وان الشعبي من كبار التابعين وعلمائهم يعلم ولد
عبد الملك بن مروان ويقبل جوائزه وياكل طعامه والحسن البصري مع زهده
وورعه وسائر علماء البصرة وابراهيم النخعي وهو من علماء الكوفة وغيرهم من علماء
الحجاز والعراق ومصر والمغرب يقبلون جوائز السلاطين وقال سفيان الثوري
جوائز السلاطين احب الينا من صلات الاخوان لان الاخوان يمنون والسلاطين
لا يمنون ثم قال ابن عبد البر وما اعلم احدا من علما التابعين تورع عن جوائز السلاطين
الا سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة وسلك سبيلهما
في ذلك احمد بن حنبل واهل الزهد والورع والتقشف وما يروى عن مالك والشافعي
من اخذ جوائز الخلفا والسلاطين مع العلم بخلطة الحرام لها فمحمول منهما
على انهما رايا ان ذلك يحكم كثرته يكاد يلتحق بالحلال لا بخص انتهى وظاهر كلام
المالكية الجزم بتحريم الاخذ من بيت المال اذا كان اكثرها حراما الا ان يعلم
ان الماخوذ بعينه من الحلال ومنقولا معاملة من اكثر ماله الحرام عند
الاسناه بل حكى اختلافا في مبايعة مستغرق الذمة وهو من مستغرق طلا ماله
ما في يده اذا ملك شيا بارث او هبة هل يصح بيعه لما ورثه او اشتراه وهل ينزل
منزلة من يحجر عليه بالفلس اولا خلاف منتشر لهم لا نطول بذكره وحاصل
ما في الفروع من كتب الحنابلة فيمن علم ان في ماله الحلال والحرام اربعة اوجه
احدها التحريم مطلقا كما في اشتباه الطاهر بالنجس من الاواني على وجه
عندهم والثاني التحريم ان زاد الحرام على الثلث والا فلا لان الثلث ضابط في مواضع
والثالث ان كان اكثرهما الحرام حرم والا فلا اقامة للاكثر مقام
الكل ويسيره القليل وقطع به ابن الجوزي وفرع عليه وجوب التفتيش والرابع
عدم التحريم مطلقا لكن يكره وجزم به في المغني وعزي للامام احمد وعزم لحديث
احمد اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه
ولا يسال عنه الحديث فتشمل هذا حكم معاملة من اكثر ماله الحرام والحل

Copyright © King Saud University